

Distr.
GENERAL

A/52/629/Add.5
11 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٩٨ (هـ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء السادس)*

المقرر: السيد راي كوون تشونغ (جمهورية كوريا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٨ (انظر A/52/629، الفقرة ٢). واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين ٤٢ و ٥١، المعقودتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/52/SR.42 و 51).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/52/L.25 و A/C.2/52/L.56

٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين، مشروع قرار معنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" A/C.2/52/L.25، نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في عدة أجزاء تحت الرمز A/52/629 والإضافات.

"وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

"وإذ تشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة،

"وإذ تشير أيضا إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي^(٣)،

"وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استخداما مستداما، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية من استخدام الموارد الجينية،

"وإذ تشدد على أن اتفاقية التنوع البيولوجي صك هام يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، كما يرمي إلى تشجيع اتباع نهج النظام الإيكولوجي المتضمن في الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

"وإذ يشجعها ما أُنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة سلوفاكيا لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في براتسلافا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨،

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠ (١).

"وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

١" - ترحب بنتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقودة في بوينس آيريس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على النحو المبين في تقرير الاجتماع^(٤)، المقدم وفقاً للقرار ١٨٢/٥١، وتؤكد من جديد في هذا الصدد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٢" - تحيط علماً بقرار مؤتمر الأطراف بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي وباستخدامه استخداماً مستداماً وبرنامج العمل الوارد فيه^(٥) ووضعه برنامج عمل مركّزاً من أجل التنوع البيولوجي للغابات^(٦)؛

٣" - تحيط علماً أيضاً بنتائج الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال، في الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٤" - تحيط علماً كذلك بما أنجز من أعمال في الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للسلامة البيولوجية المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وتؤكد من جديد أهمية هذه المفاوضات من أجل وضع إطار قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي يرمي إلى حماية الصحة البشرية والبيئة؛

٥" - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٦" - تدرك أن الدول الأطراف في الاتفاقية وافقت على توفير موارد مالية إضافية لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية وتحت المانحين الشائين والمتعددي الأطراف على التعاون مع أمانة الاتفاقية بصدد تنفيذ القرار ثلثا/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

(٤) A/52/441.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني، القرار ثلثا/١١.

(٦) المرجع نفسه، القرار ثلثا/١٢.

"٧ - تجدد تقديرها للأعمال الجاري تنفيذها حاليا في إطار الاتفاقية لغرض تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

"٨ - تحيط علما بأن التقارير الوطنية الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية المطلوب تقديمها بمقتضى الفقرة ٢٦ من الاتفاقية من المقرر أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨^(٧)، وتطلب إلى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تفي بذلك المطلب في أسرع وقت ممكن، وتدعو في هذا السياق المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان النامية في الوفاء بذلك الالتزام؛

"٩ - تلاحظ أيضا إيضاح الترتيبات الإدارية المتعلقة بأدوار كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية فيما يتعلق بمسائل الموظفين والمسائل المالية، حسبما وردت تفاصيلها في الترتيبات الإدارية المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

"١٠ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على أساس عاجل بتسديد ما عليها من مبالغ متأخرة وأن تدفع مساهماتها بالكامل وفي حينها، وذلك وفقا لقرار مؤتمر الأطراف بشأن المساهمات المطلوبة للصندوق الاستئماني للاتفاقية^(٨)، كي يتسنى ضمان استمرار تدفق النقد المطلوب لتمويل الأعمال الجارية التي يقوم بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية وأمانته؛

"١١ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يبلغ الجمعية العامة بنتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

"١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا فرعيا عنوانه "اتفاقية التنوع البيولوجي".

٣ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد هانز - بيتر غلانزر (النمسا) مشروع قرار معنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" (A/C.2/52/L.56)، قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/52/L.25.

(٧) المرجع نفسه، القرار ثالثا/٩، الفقرة ١١.

(٨) المرجع نفسه، القرار ثالثا/٢٤.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦).

٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.5/52/L.56، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/52/L.25 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(٩)،

وإذ تشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١^(١٠)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي^(١١)،

(٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠.

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استخداماً مستداماً، والتقسيم العادل والمنصف للفوائد المتأتية من استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أن الاتفاقية صك هام يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، كما يرمي إلى تشجيع اتباع نهج النظام الإيكولوجي الذي تتضمنه الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ يشجعها ما أُنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة سلوفاكيا لاستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في براتسلافا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في بوينس أيريس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على النحو المبين في تقرير الاجتماع^(١٢)، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥١، وتؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٢ - تحيط علماً بقرار مؤتمر الأطراف بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي وباستخدامه استخداماً مستداماً وبرنامج العمل الوارد فيه^(١٣) ووضع برنامج عمل مركّز من أجل التنوع البيولوجي للغابات^(١٤)؛

(١٢) A/52/441، المرفق.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني، القرار ثالثاً/١١.

(١٤) المرجع نفسه، القرار ثالثاً/١٢.

٣ - تحيط علما أيضا بالعمل الجاري والتعاون الدولي الذي تحقق حتى الآن في سبيل إنجاز أهداف الاتفاقية، وبقرار مؤتمر الأطراف، وبالمبادرة المتخذة، في جملة أمور، بشأن عقد حلقات عمل، من بينها حلقة العمل بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي^(١٥) والأعمال الهامة التي تضطلع بها حاليا الهيئات الفرعية للاتفاقية؛

٤ - تحيط علما كذلك بما أنجز من أعمال في الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للسلامة البيولوجية، المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال، بكندا، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وتؤكد من جديد أهمية هذه المفاوضات من أجل وضع بروتوكول بشأن السلامة البيولوجية؛

٥ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٦ - تدرك أن الدول الأطراف في الاتفاقية وافقت على توفير موارد مالية إضافية لتنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية، وتحث جميع مؤسسات التمويل، بما في ذلك المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، فضلا عن مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع أمانة الاتفاقية بصدد تنفيذ القرار ثالثا/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

٧ - تجدد تقديرها للأعمال الهامة الجاري تنفيذها حاليا في إطار الاتفاقية لغرض تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

٨ - تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية؛

٩ - تحيط علما بأن التقارير الوطنية الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية، المطلوب تقديمها بمقتضى المادة ٢٦ من الاتفاقية، من المقرر أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨^(١٦)، وفقا للقرار ثانيا/١٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف^(١٧) وتطلب إلى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تفي بذلك المطلوب في أسرع وقت ممكن، وتدعو في هذا السياق المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان النامية في الوفاء بذلك الالتزام؛

(١٥) المرجع نفسه، القرار ثالثا/٤.

(١٦) المرجع نفسه، القرار ثالثا/٩.

(١٧) A/51/312، المرفق، المرفق الثاني، القرار ثانيا/١٧.

١٠ - تلاحظ أيضا إيضاح الترتيبات الإدارية المتعلقة بأدوار كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية فيما يتعلق بمسائل الموظفين والمسائل المالية، حسبما وردت تفاصيلها في الترتيبات الإدارية المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على أساس عاجل بتسديد أي مبالغ متأخرة وأن تدفع مساهماتها بالكامل وفي حينها، وذلك وفقا لقرار مؤتمر الأطراف بشأن المساهمات المطلوبة للصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨) كي يتسنى ضمان استمرار تدفق النقد المطلوب لتمويل الأعمال الجارية التي يقوم بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

١٢ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً فرعياً عنوانه "اتفاقية التنوع البيولوجي".

— — — — —

(١٨) A/52/441، المرفق، المرفق الثاني، القرار ثلثا/٢٤.